

[2203- 282] رجل خشي خروج وقت صلاة الفجر وهو على جنابة فتوضأ ولم يغتسل فما حكم صلاته؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل استيقظت من النوم وأنا على جنابة وكان الماء لا يكفي الا للوضوء. نعم استيقظت من النوم وأنا على جنابة وكان الماء لا يكفي الا للوضوء. وكان وقت فجر وكان وقت الفجر على - [00:00:00](#) الخروج يقول توضأت ولم اغتسل ثم صليت الفجر. هل صلاتي صحيحة لأ باق عليك في الحدث الاكبر انت وظيت من الحدث الاصغر لكن باقين عليك الحدث الاكبر. اذا كان ما عندك مال - [00:00:20](#) تيمم عن الحدث الاكبر واذا كان عندك ماء لازم تغتسل حتى لو خرج الوقت والماء عندك لازم تغتسل. صلي ولو بعد الوقت نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله - [00:00:37](#) فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:59](#)